قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

بإصدار قانون الرى والصرف

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرفق فى شأن الرى والصرف .

(المادة الثانية)

يلغى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف والمادة ٢١ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الاراضى الصحراوية ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

يعتمد وزير الرى القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والإجراءات التى تتبع أمام اللجان المنصوص عليها فيه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حاليا فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٠٤ (٢٢ فبراير سنة ١٩٨٤) .

حسنى مبارك

قانون الرى والصرف

الباب الأول

فى الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف

الفصل الأول

فى الأملاك العامة

مادة ١ ـ الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف هى :

(ا) مجرى النيل وجسوره، وتدخل فى مجرى النيل جميع الأراضى الواقعة بين الجسور، ويستثنى من ذلك كل أرض أو منشأة تكون مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها .

(ب) الرياحات والترع العامة والمصارف العامة وجسورها ، وتدخل فيها الأراضى والمنشآت الواقعة بين تلك الجسور ما لم تكن مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها .

(ج) المنشآت الخاصة بموازنة مياه الرى والصرف أو وقاية الأراضى أو القرى من طغيان المياه أو من التآكل ، وكذلك المنشآت الصناعية الأخرى المملوكة للدولة ذات الصلة بالرى والصرف والمقامة داخل الأملاك العامة .

(د) الأراضى التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة لأغراض الرى أو الصرف والأراضى المملوكة للدولة والتى تخصص لهذه الأغراض .

مادة ٢ ـ تعتبر ترعة عامة أو مصرفا عاما كل مجرى معد للرى أو الصرف تكون الدولة قائمة بنفقات صيانته ويكون مدرجا بسجلات وزارة الرى أو فروعها فى تاريخ العمل بهذا القانون وكذلك المجارى التى تنشئها وزارة الرى بوصفها ترعا عامة أو مصارف عامة وتدرجها فى سجلاتها بهذا الوصف .

مادة ٣ ــ يجوز بقرار من وزير الرى أن تعتبر أية مسقاة خاصة أو مصرف خاص ترعة عامة أو مصرفا عاما فى حكم المادتين السابقتين وذلك إذا كانت هذه المسقاة أو ذلك المصرف متصلا مباشرة بالنيل أو بترعة عامة أو بمصرف عام أو بحيرة .

ومراعاة أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ، يجوز بقرار من وزير الرى نزع ملكية المسطحات الأخرى اللازمة لاستكمال منافع الترعة أو المصرف العام .

مادة ٤ ــ تشرف وزارة الرى على الأملاك العامة المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القانون ومع ذلك يجوز للوزارة أن تعهد بالإشراف على أى جزء من هذه الأملاك إلى إحدى الوزارات أو المصالح العامة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئات العامة ، ولا يجوز لهذه الجهات أن تقيم منشآت أو تغرس أشجارا فى هذه الأملاك أو أن ترخص فى ذلك إلا بعد موافقة وزارة الرى .

مادة ٥ ــ تحمل بالقيود الآتية لخدمة الاغراض العامة للرى والصرف الأراضى المملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو المملوكة للأفراد والمحصورة بين جسور النيل أو الترع العامة أو المصارف العامة وكذلك الأراضى الواقعة خارج جسور النيل لمسافة ثلاثين مترا وخارج منافع الترع والمصارف لمسافة عشرين مترا ولو كان قد عهد بالإشراف عليها إلى إحدى الجهات المشار إليها فى المادة السابقة :

(ا) لوزارة الرى أن تقوم فى تلك الأراضى بأى عمل تراه ضروريا لوقاية الجسور أو المنشآت العامة وصيانتها وترميمها وأن تأخذ من تلك الأراضى الأتربة اللازمة لذلك على أن يعوض أصحابها تعويضا عادلا .

(ب) لوزارة الرى أن تلقى ناتج تطهير الترع العامة والمصارف العامة فى تلك الأراضى مع تعويض أصحابها تعويضا عادلا .

(ج) لايجوز بغير ترخيص من وزارة الرى إجراء أى عمل بالأراضى المذكورة أو إحداث حفر بها من شأنه تعريض سلامة الجسور للخطر أو التأثير فى التيار تأثيرا يضر بهذه الجسور أو بأراضى أو منشآت أخرى .

(د) لمهندسى وزارة الرى دخول تلك الأراضى للتفتيش على ما يجرى بها من أعمال فإذا تبين لهم أن أعمالا أجريت أو شرع فى إجرائها مخالفة للأحكام السابقة كان لهم تكليف المخالف بإزالتها فى موعد مناسب وإلا جاز لهم وقف العمل و إزالته إداريا على نفقته .

ولايخل بتطبيق الأحكام المتقدمة إشراف أية جهة من الجهات المشار إليها بالمادة السابقة على جزء من الأملاك العامة المشار إليها .

مادة ٦ ــ لامسئولية على الدولة عما يحدث من ضرر للأراضى أو المنشآت الواقعة فى مجرى النيل أو مساطيحه أو مجرى ترعة عامة أو مصرف عام إذا تغير منسوب المياه بسبب ماتقتضيه أعمال الرى والصرف أو موازناتها أو بسبب طارئ .

مادة ٧ ــ لايجوز زراعة الأراضى المملوكة للدولة والواقعة داخل جسور النيل أو داخل جسور الترع العامة والمصارف العامة أو استعمالها لأى غرض إلا بترخيص من وزارة الرى وطبقا للشروط التى تحددها .

مادة ٨ ــ تعتبر الأشجار والنخيل التى زرعت أو تزرع فى الجسور العامة أو فى داخلها أو فى المجارى العامة وغيرها من الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف ملكا للملاك الأراضى المواجهة لها كل تجاه أرضه وله أن يتصرف بقطعها أو قلعها بترخيص من مدير عام الرى المختص وبالشروط الآتية :

١ ــ أن يكون قد مضى على غرسها مدة لاتقل عن عشر سنوات .

٢ ــ أن يقوم المالك بغرس ثلاث أشجار مقابل كل شجرة يرخص له بقطعها من الأشجار المغروسة على جانبى جسور الترع والمصارف المستخدمة طرقا رئيسية أو فرعية وأن يتعهد برعايتها .

وتضع الإدارات العامة للرى كل فى دائرة اختصاصها نظام وأسلوب ومواقع زراعة الأشجار على المجارى المائية .

وإذا ترتب على وجود الغراس إعاقة المياه أو تعطيل الملاحة أو إعاقة تطهير أو توسيع لمجرى أو الإضرار بالجسور أو عرقلة المرور عليها أو أية أضرار أخرى أو خشى من سقوطها كلفت الوزارة صاحبها بإزالتها أو قطع فروعها فى الموعد الذى تعينه وإلا قامت هى بذلك وتولت بيعها ودفع ثمنها إلى صاحبها بعد خصم نفقات الإزالة أو القطع .

الفصل الثانى

فى الأعمال الخاصة داخل الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف

مادة ٩ — لايجوز إجراء أى عمل خاص داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف أو إحداث تعديل فيها إلا بترخيص من وزارة الرى وطبقا للشروط التى تحددها ويمنح الترخيص لمدة لاتزيد على عشر سنوات قابلة للتجديد بعد أداء رسم يصدر بتحديده قرار من وزير الرى على ألا يجاوز مقداره عشرة جنيهات ويستحق الرسم ذاته على تجديد الترخيص .

مادة ١٠ — يجوز لوزارة الرى أن تشترط للترخيص فى أى عمل من الاعمال المشار إليها فى المادة السابقة اعتبار ذلك العمل عند انتهاء مدة الترخيص أو فى أى وقت خلالها من أملاك الدولة العامة بغير تعويض على أنه إذا أزيل العمل أو غير التخصيص قبل نهاية مدة الترخيص يعوض المرخص له عن نفقات العمل بنسبة المدة الباقية من الترخيص إلا إذا قامت الحكومة بتدبير من شأنه الاستغناء عن العمل المرخص فيه .

مادة ١١ — إذا كان الغرض من العمل المرخص به رى أرض أو صرف المياه منها جاز لوزارة الرى أن تقيد الترخيص بشرط السماح لملاك الأراضى الأخرى أو لحائزيها الانتفاع من ذلك العمل بعد أدائهم جزءا مناسبا من تكاليف إنشائه يحدده مدير عام الرى

ويجب أن ينص فى الترخيص على مساحة الأراضى المنتفعة بالعمل المرخص فيه . ويستمر انتفاع الأراضى به ولو تغير حائزوها .

مادة ١٢ — على المرخص له صيانة العمل وحفظه فى حالة جيدة ويلتزم بإجراء كل ترميم أو تعديل ترى الوزارة ضرورته وذلك فى الموعد الذى تعينه له وطبقا للمواصفات التى تقررها والا كان للوزارة أن تقوم بذلك على نفقته وإذا كان الترخيص صادرا إلى أشخاص متعددين اعتبروا متضامنون فى التنفيذ .

مادة ١٣ — لا يجوز للمرخص له بغير إذن كتابى من وزارة الرى ترميم العمل أو تعديله .

مادة ١٤ — يجوز بقرار من وزارة الرى إلغاء الترخيص ومنع الانتفاع بالعمل أو إزالته إذا وقعت مخالفة لأحد شروط الترخيص ولم يقم المرخص له بمنعها أو إزالتها فى الموعد الذى تحدده له الوزارة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ١٥ — يلغى الترخيص إذا قامت الحكومة بإجراء عمل يمكن به الاستغناء عن العمل المرخص به وفى هذه الحالة يجوز لوزارة الرى أن تصدر قرارا بإبقاء العمل أو بإزالته دون تعويض فى الحالتين .

مادة ١٦ — إذا لم يجدد الترخيص ولم تقرر الوزارة ضم الأعمال التى كانت محلا للترخيص إلى أملاك الدولة وجب على أصحاب هذه الأعمال إزالتها وإعادة الملك العام إلى حالته الأصلية فى الموعد الذى تعينه وزارة الرى والإقامت بذلك على نفقتهم .

مادة ١٧ — الكبارى الخاصة التى تنشأ فوق ترعة عامة أو مصرف عام تصبح بمجرد إنشائها و بغير تعويض من الأملاك العامة التى تشرف عليها وزارة الرى .

الباب الثانى

فى المساقى والمصارف الخاصة

مادة ١٨ — لملاك الأراضى التى تنتفع بمساقاة واحدة مملوكة لهم أخذ المياه منها و بنسبة مساحة ما يملكه كل منهم من هذه الأراضى .

ويضع مفتش رى الاقليم المختص جداول المطارفة للأراضى التى تخضع لهذا النظام ويتولى رجال الإدارة تنفيذها تحت إشرافه . ويكون التظلم من قرارات مفتش رى الاقليم إلى مدير عام الرى الذى يفصل فى التظلم بقرار نهائى .

كما يختص مدير عام الرى بالفصل فى كل نزاع ينشأ عن كيفية استعمال حق الانتفاع المذكور .

مادة ١٩ — يجب على حائزى الأراضى المنتفعة بالمساقى الخاصة والمصارف الخاصة تطهيرها وإزالة نبات الهايسنت وغيره من النباتات والحشائش المعوقة لسير المياه فيها وصيانتها وحفظ جسورها فى حالة جيدة .

مادة ٢٠ ــ يجوز لمدير عام الرى بناء على تقرير من مفتش رى الإقليم المختص أو شكوى من ذوى الشأن من مخالفة المادة السابقة أن يخطر رجال الإدارة لتكليف الحائزين بتطهير المسقاة أو المصرف أو إزالة مايعترض سير المياه من عوائق أو صيانتها أوترميم جسورها أو إعادة إنشاء الجسور فى موعد معين وإلا قامت الإدارة العامة للرى بإجراء ذلك بعد الحصول على التكاليف اللازمة من الأجهزة المحلية المختصة والتى تقوم بتحصيلها بالطرق الإدارية من الحائزين كل بنسبة مساحة مايحوز من الأراضى التى تنتفع بالمسقاة أو المصرف ويحسب ضمن هذه التكاليف قيمة التعويض عن كل أرض تكون قدشغلت بسبب التطهير .

مادة ٢١ ــ إذا كانت الأراضى الواقعة على جانبى مسقاة خاصة أو مصرف خاص فى حيازة اشخاص متعددين اعتبر محور المسقاة أو المصرف حدا فاصلا بين مايحوزون بالنسبة الى أعمال التطهير والصيانة مالم يقم دليل على خلاف ذلك .

مادة ٢٢ ــ تعتبر الأراضى التى تمر فيها مسقاة خاصة أو مصرف خاص محملة بحق ارتفاق لصالح الأراضى الأخرى التى تنتفع بتلك المسقاة أو بذلك المصرف مالم يقم دليل على خلاف ذلك .

مادة ٢٣ ــ إذا قدم مالك الأرض أو حائزها أو مستأجرها شكوى إلى الإدارة العامة للرى بسبب منعه أو إعاقته بغير حق من الانتفاع بمسقاة خاصة أو مصرف خاص أو من دخول أى من الأراضى اللازمة لتطهير تلك المسقاة أو المصرف أو لترميم أيهما جاز لمدير عام الرى إذا ثبت أن أرض الشاكى كانت تنتفع بالحق المدعى به فى السنة السابقة على تقديم الشكوى أن يصدر قرارا مؤقتا بتمكين الشاكى من استعمال الحق المدعى به مع تمكين غيره من المنتفعين من استعمال حقوقهم على أن يتضمن القرار القواعد التى تنظم استعمال هذه الحقوق .

ويصدر القرار المذكور فى مدة لاتتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ ورود الشكوى لمدير عام الرى ويتم تنفيذه على نفقة المشكو ويستمر تنفيذه حتى تفصل المحكمة المختصة فى الحقوق المذكورة .

مادة ٢٤ — إذا تعذر على أحد الملاك رى أرضه أو صرفها على وجه كاف إلا بإنشاء أو استعمال مسقاة خاصة أو مصرف خاص فى أرض غيره وتعذر عليه الاتفاق مع ملاكها فيعرض شكواه على مدير عام الرى المختص ليأمر بالتحقيق فيها وعلى الإدارة أن تطلب جميع الخرائط والمستندات التى يستلزمها بحث الطلب فى مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ وصول الطلب إلى مدير عام الرى ويتولى مفتش رى الاقليم إجراء التحقيق فى موقع المسقاة أو المصرف بعد أن يعلن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول كل ذى شأن ورئيس الجمعية التعاونية الزراعية المختصة بالمكان والموعد اللذين يحددهما قبل الانتقال إلى الموقع المذكور بأربعة عشر يوما على الأقل وتعرض نتيجة هذا التحقيق على مدير عام الرى ليصدر قرارا مسببا بإجابة الطلب أو رفضه ويجب أن يصدر القرار خلال شهرين من تاريخ استيفاء تلك الخرائط والمستندات ويعلن القرار لكل ذى شأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، وتسرى الأحكام المتقدمة فى حالة طلب إقامة آلة رافعة على أرض الغير عند مأخذ المياه أو مصبها ، وكذلك المجرى اللازم لما لرى أو صرف أرض منفصلة عن المأخذ أو المصب .

مادة ٢٥ — إذا تغير بسبب أعمال المنافع العامة طريق رى أرض أو صرفها أو قطع عنها ذلك الطريق وجب على مدير عام الرى أن يصدر قرارا بإنشاء طريق آخر للرى أو الصرف طبقا لإجراءات المادة السابقة .

ويكون تنفيذ القرار قبل قطع طريق الرى أو الصرف وعلى نفقة الجهة التى أحدثت التغيير .

مادة ٢٦ — ينفذ القرار الصادر وفقا لأحكام المادتين السابقتين بالطريق الإدارى بعد أداء تعويض لجميع الأشخاص الذين لحقهم ضرر منه .

وإذا أجاز القرار الانتفاع بمسقاة خاصة موجودة أو مصرف خاص موجود يجب أن يشمل التعويض جزءا مما تساويه تكاليف الإنشاء وقت تقرير الانتفاع محسوبا بنسبة مساحة الأرض التى تنتفع من أيهما .

وتكون مصروفات صيانة المسقاة أو المصرف بنسبة مساحة الأراضى التى تنتفع بأى منهما .

وإذا رفض صاحب الشأن قبول التعويض المقدر أو تعذر أداؤه إليه أودع خزانة التفتيش المختص لحساب ذوى الشأن مع إخطارهم بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ويعتبر الإيداع فى حكم أداء التعويض .

مادة ٢٧ — إذا صدر قرار لصالح أكثر من شخص جاز للإدارة العامة للرى أن ترخص لواحد منهم أو أكثر فى تنفيذ القرار نيابة عن الآخرين ولمن نفذ القرار الرجوع على الباقين بما يخص كلا منهم فى التكاليف بنسبة مساحة أرضه .

مادة ٢٨ — إذا رأى مدير عام الرى أن مسقاة خاصة أو مصرفا خاصا أصبح بغير فائدة لوجود طريق آخر للرى أو الصرف فله أن يقرر سده أو إلغاءه .

كما يختص مدير عام الرى فى حالة ثبوت ضرر من مسقاة أو مصرف خاص أن يتخذ التدابير اللازمة لمنع الضرر .

ويلتزم أصحاب المجرى بتنفيذ القرار فى الموعد الذى يحدده وإلا كان للإدارة العامة للرى إجراء ذلك على نفقتهم .

مادة ٢٩ — لكل ذى شأن أن يتظلم إلى وزير الرى من القرارات الصادرة من مدير عام الرى ماعدا القرارات الصادرة طبقا لأحكام المادتين ١٨ ، ٢٣ ويقدم التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان صاحب الشأن بالقرار .

ويترتب على تقديم التظلم وقف تنفيذ القرار مالم يكن منصوصا فيه على تنفيذه بصفة عاجلة .

ويتم البت فى التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصوله إلى مكتب الوزير فإذا لم يبت فيه خلال هذه المدة اعتبر التظلم مرفوضا .

الباب الثالث

فى المصارف الحقلية

مادة ٣٠ — تقسم الأراضى الزراعية من حيث الصرف المعطى إلى وحدات ، كل وحدة عبارة عن مساحة من الأرض تزود بشبكة من المصارف الحقلية المغطاة أو المكشوفة ، والتى تصرف على مصرف عمومى فرعى أو رئيسى أو سلسلة من المجمعات يجمعها مصب واحد على المصرف العمومى .

ولوزير الرى بقرار منه نزع ملكية الأراضى اللازمة لإنشاء شبكة المصارف العامة الرئيسية والفرعية والمبانى السكنية اللازمة لأعمال الصيانة والحراسة ، ولوزير الرى الاستيلاء مؤقتا على الأراضى اللازمة لإنشاء شبكة المصارف المكشوفة أو المغطاة ، وذلك وفقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

مادة ٣١ — مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحسين وصيانة الأراضى الزراعية تقوم وزارة الرى بإنشاء شبكة المصارف الحقلية المغطاة أو المكشوفة والمصارف المجمعة المغطاة أو المكشوفة على أن تتصل جميع الأراضى الداخلة فى نطاق وحدة الصرف بسلسلة من المصارف العامة الرئيسية والفرعية وتوزع تكاليف إنشاء شبكة الصرف المغطى وملحقاتها على جميع الأراضى الواقعة فى وحدة الصرف .

مادة ٣٢ — تعد وزارة الرى بيانا بما يتفق فى إنشاء المصارف الحقلية بما فى ذلك التعويضات التى تحملتها وفقا لحكم المادة ٣٠ من هذا القانون ويضاف إلى هذه المبالغ ١٠٪ مقابل المصروفات الإدارية ثم يبين ما خص الفدان الواحد من الأراضى الداخلة فى وحدة الصرف ويتحمل قيمة التكاليف إنشاء شبكة المصارف الحقلية حائز الأرض سواء كان مالكا أم منتفعا أم مستأجرا ويتحملها الحائز والمالك معا إذا كان استغلال الأرض بطريق المزارعة .

ويؤدى الحائز المبالغ المشار إليها فى الفقرة السابقة إما دفعة واحدة أو على أقساط سنوية بحيث يتم أداء جميع التكاليف فى مدة لا تجاوز عشرين سنة وبحيث لا تقل قيمة القسط عن جنيه واحد ويبدأ تحصيلها من أول السنة التالية للتنفيذ .

وعلى وزارة الرى أن ترسل إلى الجهات المختصة بيانا بالأحواض التى تشملها وحدة الصرف وقيمة المبالغ المطلوب تحصيلها عن الفدان . ويصدر قرار من وزير المالية بتحصيل هذه المبالغ فى المواعيد المقررة لتحصيل ضريبة الأطيان ويكون لها الامتياز المقرر لهذه الضريبة .

ويعرض كشف بنصيب كل منتفع من النفقات بمقر الجمعية التعاونية الزراعية ولوحة إعلانات المركز أو نقطة الشرطة التى تقع الأطيان فى نطاق اختصاصها ، وذلك لمدة أسبوعين على الأقل ، ويسبق هذا العرض إعلان عن موعده ومكانه فى الوقائع المصرية ،

ولذوى الشأن خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة العرض حق المعارضة فى قيمة النفقات والا أصبح تقدير النفقات نهائيا وتقدم المعارضة إلى تفتيش المساحة المختص وتفصل فيها لجنة تشكل برئاسة مفتش المساحة المختص أو وكيله وعضوية ممثل عن الزراعة والجمعية التعاونية وموظف فنى من تفتيش المساحة وأحد مهندسى الرى .

ويكون قرارها قابلا للطعن أمام المحكمة الابتدائية المختصة ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار .

مادة ٣٣ — تقوم وزارة الرى خلال سنة واحدة من تاريخ إنشاء شبكة الصرف المغطى أو المكشوف وشبكة الصرف العام بإخطار مصلحة الضرائب العقارية عن الأراضى التى أنشأت بها الشبكة لإعادة تقدير الضريبة عليها .

مادة ٣٤ — يلتزم زارع الأرض المنتفعة بالمصارف الحقلية المكشوفة بتطهيرها وصيانتها فإذا لم يقم بذلك كان لمدير عام الرى المختص أن يكلفه بتطهير المصرف أو صيانته فى الميعاد الذى يحدده وإلا قامت الإدارة العامة للرى المختصة بذلك على نفقته .

وتتولى الإدارة المختصة بوزارة الرى صيانة المصارف المغطاة على أن تتحمل وزارة الرى نفقات الصيانة الدورية ويتحمل زارع الأرض ماعدا ذلك من نفقات .

مادة ٣٥ — يمتنع على زراع الأراضى التعرض للأعمال الصناعية لشبكة المصارف الحقلية بنوعيها كحرف التفتيش وأعمدة الغسيل والمصبات سواء كان ذلك بإتلاف أجزائها أو اختلاسها أو ردمها أو إلقاء مخلفات بها أو صرف مياه الرى فيها أو توصيل أى شبكات للصرف الصحى أو الصناعى بها أو إقامة أى منشآت عليها .

ومع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى قانون العقوبات يجب على المهندس المختص إثبات أية مخالفة لحكم هذه المادة وله تكليف المخالف بإعادة الشىء إلى أصله فى مدة زمنية قصيرة يحددها وذلك فى الحالات التى يترتب فيها على فعل المخالف ضرر بالغير وإلا قامت الإدارة العامة للصرف المختصة بالتنفيذ على نفقته .

الباب الرابع

فى توزيع المياه

الفصل الأول

فى تقسيم المياه

مادة ٣٦ — تتولى وزارة الرى توزيع مياه الرى بالمجارى العامة أيا كان نوعها على المآخذ الخاصة ولها تعديل نظام الرى والصرف بما يتناسب وطبيعة الأرض الزراعية .

وتحدد الوزارة مواعيد المناوبات على اختلاف أنواعها وتواريخ السنة الشتوية وتنشرها فى الوقائع المصرية كما تعلن ذلك تفصيلا كل إدارة عامة للرى فى دائرة اختصاصها بالطرق الإدارية .

مادة ٣٧ — لمدير عام الرى أن يأمر فى أى وقت ولو خلال أدوار العمالة بمنع أخذ المياه من ترعة عامة أو أكثر، وذلك لضمان توزيع المياه توزيعا عادلا أو لمنع إعطاء الأراضى مياها تزيد على حاجتها أو لأى ظرف طارىء تقتضيه المصلحة العامة .

وللإدارة العامة للرى أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع أية مخالفة للقرارات التى تصدر تنفيذا لأحكام الفقرة السابقة ولها بصفة خاصة أن تمنع بالطرق الإدارية مرور المياه فى إحدى المساقى أو فروعها ولها أن تعطل رفع المياه بالوسيلة المناسبة .

مادة ٣٨ — يحظر زراعة الأرز فى غير المناطق التى تحددها وزارة الرى سنويا ولا يجوز زراعته فى غير المناطق وكذلك فى الأراضى التى تروى من الآبار الارتوازية أو من المصارف العامة إلا بترخيص من الإدارة العامة للرى المختصة وطبقا للشروط التى تحددها .

الفصل الثانى

فى مآخذ المياه ومصبات المصارف

مادة ٣٩ — لا يجوز إنشاء مآخذ للمياه فى جسور النيل أو جسور الترع العامة إلا بترخيص من وزارة الرى وطبقا للشروط التى تحددها ويكون إجراء جميع الأعمال الواقعة تحت جسور النيل بواسطة الإدارة العامة للرى وعلى نفقة المرخص له .

مادة ٤٠ ــ إذا تبين للإدارة العامة للرى أن تصرف مآخذ المياه الخاصة المعدة للرى والواقعة فى جسور إحدى الترع العامة يزيد أو ينقص عن حاجة الأرض المخصصة لها بمراعاة بعد تعرف وجهات نظر ملاك الأراضى فى جلسة تحددها أن تقوم بإنقاص عدد المآخذ أو زيادتها أو توسيعها أو تضييقها ورفع مستوى فرشها أو خفضه بما يحقق الغرض منها وذلك على نفقة الحكومة ويعتمد التعديل النهائى من مدير عام الرى على أن تحدد فى المواعيد المناسبة للزراعة ، وإذا طلب المالك من الإدارة العامة للرى إجراء تعديلات أخرى فللإدارة أن تقوم بها على نفقته .

مادة ٤١ ــ إذا تبين للإدارة العامة للرى بعد إجراء تحقيق أن أحد مآخذ المياه الخاصة الواقعة فى جسر النيل أو جسر إحدى الترع العامة يسبب خطرا للجسر أو المجرى أو يلحق ضررا بالغير بسبب عيب فى إنشائه أو إهمال صيانته أو لغير ذلك من الأسباب فتقوم الإدارة بترميم المأخذ أو إعادة إنشائه أو إجراء مايلزم فيه من التغييرات على نفقة المالك.

مادة ٤٢ ــ إذا تبين للإدارة العامة للرى أن أحد مآخذ المياه الخاصة الواقعة فى جسر النيل أو فى جسر إحدى الترع يسبب خطرا للجسر جاز لها أن تكلف المالك أو صاحب الشأن بإزالته أو سده فى موعد مناسب يعلن به وإلا قامت الإدارة العامة للرى بتنفيذ ذلك على نفقة المالك أو صاحب الشأن بعد أن تدبر الإدارة وسيلة أخرى لرى أرضه على نفقة الدولة قبل قطع طريق الرى .

مادة ٤٣ ــ يجوز للإدارة العامة للرى إذا تبين لها وجود أكثر من طريق لرى مساحة الأراضى أن تأمر بإبطال ماتراه زائدا على حاجة المساحة المذكورة أو على نصيبها فى المياه ويكون الإلغاء على نفقة الدولة بعد إعلان ذوى الشأن به .

مادة ٤٤ ــ إذا قامت الدولة على نفقتها باتخاذ الوسائل اللازمة لتوصيل المياه من النيل أو من إحدى الترع العامة لأرض لم تروى من أحد مآخذ المياه الخاصة والواقعة فى جسور النيل أو فى جسور إحدى الترع العامة جاز للإدارة العامة للرى أن تأمر بإلغاء المآخذ الخاصة أو إزالتها على نفقة الدولة .

مادة ٤٥ ــ تسرى أحكام هذا الفصل على الفتحات التى تنشأ فى جسور النيل أو فى جسور المصارف العامة لتصريف مياه الصرف فى النيل أو فى أحد المصارف العامة .

الفصل الثالث

فى المياه الجوفية ومياه الصرف

مادة ٤٦ — يحظر حفر أية آبار للمياه الجوفية سطحية أو عميقة داخل أراضى الجمهورية إلا بترخيص من وزارة الرى وطبقا للشروط التى تحددها ، وفى حالة حفر الآبار فى الأراضى الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية يصدر الترخيص من وزارة الرى بعد أخذ موافقة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

مادة ٤٧ — لايجوز للمرخص له فى بئر إنتاجى مخالفة الترخيص باستغلال البئر أو تجاوز معدلات وكميات المياه المصرح بضخها .

مادة ٤٨ — لايجوز استخدام مياه المصارف لأغراض الرى إلا بترخيص من وزارة الرى وطبقا للشروط التى تحددها .

الفصل الرابع

فى آلات رفع المياه

مادة ٤٩ — لايجوز بغير ترخيص من الإدارة العامة للرى إقامة أو إدارة طلمبة أو أى جهاز من الأجهزة التى تحركها آلة ثابتة أو متنقلة تدار بإحدى الطرق الآلية (الميكانيكية) لرفع المياه لرى أراض أو لصرفها .

ولا تزيد مدة الترخيص على عشر سنوات قابلة للتجديد .

ويجوز لمدير عام الرى أن يرخص بصفة مؤقتة فى إقامة مجموعات الطلمبات المتنقلة خلف الفتحات أو أخذا من مجارى المياه بالأحباس النهائية عند الضرورة .

ويصدر وزير الرى قرارا بالإجراءات والبيانات والشروط اللازمة للترخيص .

ويستحق على الترخيص كما يستحق على تجديده رسم يصدر بتحديده قرار من وزير الرى على ألا يجاوز مقداره عشرين جنيها .

مادة ٥٠ — إذا كانت الطلمبة أو الجهاز أو الآلة المحركة أو ملحقات أى منها ستقام فى أرض غير مملوكة لطالب الترخيص وجب عليه الحصول على إذن كتابى من مالك الأرض، أما إذا كانت إقامتها على المساقى الخاصة أو المصارف الخاصة ذات الانتفاع المشترك فيصدر الترخيص بشرط ألا يخل المرخص له بحقوق باقى المنتفعين ويكون للإدارة العامة للرى خلال مدة الترخيص الحق فى وقف الطلمبة أو الجهاز مدة معينة لمصلحة باقى المنتفعين بغير أن يكون للمرخص له الحق فى المطالبة بتعويض .

مادة ٥١ — يجب الحصول على ترخيص جديد عند استبدال الآلة المحركة أو الطلمبة أو الجهاز إذا أدى ذلك الى تغيير فى التصرف وكذلك عند تغيير الموقع .

أما فى حالة انتقال الملكية أو استبدال الآلة المحركة أو الجهاز أو الطلمبة دون تغيير فى التصرف فيكتفى بالتأشير بذلك على الرخصة ويظل المالك القديم مسئولا مع المالك الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القانون إلى أن يتم التأشير على الرخصة .

مادة ٥٢ — يجب على من يتجرون فى الأجهزة المخصصة لرفع مياه الرى أو الصرف المذكورة فى المادة ٤٩ أن يخطروا كلا من مصلحة الميكانيكا والكهرباء ومصلحة الرى عن كل بيع أو تصرف فى الأجهزة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التصرف فى الجهاز ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات التى يصدر بها قرار من وزير الرى .

مادة ٥٣ — لا يجوز بغير ترخيص من الإدارة العامة للرى إقامة السواقى أو النوابيت أو غيرها من الآلات التى تدار بالماشية لرفع المياه من النيل أو من أحد المجارى العامة أو الخاصة ذات الانتفاع المشترك أو لتصريف مياه الصرف فى النيل أو فى أحد المصارف العامة أو فى البحيرات ولا يقيد الترخيص فى هذه الآلات بمدة معينة .

ويؤدى طالب الترخيص الرسم الذى يحدده وزير الرى بقرار منه بحيث لا يجاوز جنيهين ، وتعين الإدارة العامة فى الترخيص موقع الآلة الرافعة والشروط اللازمة لإقامتها وإدارتها ، ويجوز الترخيص فى إقامة الآلات المذكورة فى المنافع العامة أو فى جسور الترع العامة والمصارف العامة ، ويكون لوزارة الرى فى أى وقت أن تصدر أمرا بنقل أية آلة

من هذا النوع تكون موجودة فى المنافع أو الجسور المذكورة ، ولها كذلك أن تأمر بإزالتها وذلك كله إذا وجد للأرض المنتفعة بالآلات المذكورة طريق آخر للرى أو للصرف ، وتكون نفقات النقل وإعادة التركيب والإزالة على مالك الآلة أو المنتفع بها ، أما مصروفات إنشاء الفتحة المغذية للآلة فتتحملها الدولة .

مادة ٥٤ — يجوز بغير ترخيص من وزارة الرى تركيب وإدارة الشوادیف والنطالات والطنابير وسائر الآلات الرافعة للمياه التى تدار باليد بشرط ألا تقام هذه الآلات داخل المنافع العامة والمصارف العامة وجسور النيل .

مادة ٥٥ — لا يعفى الترخيص فى إقامة آلة طبقا لأحكام هذا القانون من وجوب الحصول على أى ترخيص تقضى به القوانين الأخرى .

مادة ٥٦ — إذا اقتضى الترخيص القيام بأعمال إضافية ضرورية لأخذ المياه أو صرفها أجريت على نفقة طالب الترخيص .

مادة ٥٧ — يلتزم المرخص له فى إقامة آلة للرى أو الصرف بتمكين مستغلى جميع الأراضى الداخلة فى المساحة المبينة فى الترخيص من ريها أو صرفها من الآلة محل الترخيص .

مادة ٥٨ — لا يترتب على إعطاء الترخيص أى حق فى مرور المياه فى أرض الغير ويكون المرخص له وحده مسئولا عن أى تصرف أو عمل يسبب ضررا للغير ، وإذا تحول النيل عن مجراه وتخلف عن ذلك جزيرة أو طرح نهر تجاه أرض مقام عليها آلة رافعة مرخص فى إقامتها فيكون للمرخص له الحق فى حفر مسقاة فى الأرض الجديدة لايصال المياه إلى تلك الآلة دون أداء أى تعويض .

مادة ٥٩ — لوزارة الرى أن تقرر نقل أية آلة أو طلمبة أو جهاز مرخص فيه أو تغيير موقع بئر ارتوازى مرخص فيه أو نقل الأعمال التى أنشئت من أجل أى من ذلك إلى موقع آخر لمنع الخطر عن الجسور أو عن منشآت الرى الأخرى أو لإنشاء أعمال جديدة أو تعديل أعمال قائمة ذات منفعة عامة ، وذلك كله على نفقة الدولة .

مادة ٦٠ — لمدير عام الرى أن يوقف عند الضرورة أية آلة تدار بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو يمنع وصول المياه إليها ، وذلك دون انتظار نتيجة الفصل فى المخالفة .

مادة ٦١ — لوزير الرى أو من يفوضه أن يصدر قرار مسببا بإلغاء الترخيص إذا وقعت أية مخالفة لشروطه .

الفصل الخامس

فى رى الأراضى الجديدة

مادة ٦٢ — تعتبر أراضى جديدة فى تطبيق أحكام هذا الفصل كل أرض لم يسبق لها الترخيص فى الرى وفقا لأحكام هذا القانون سواء كانت هذه الأراضى داخل حوض نهر النيل أو فى أى أرض أخرى داخل جمهورية مصر العربية وتتوافر لها موارد مائية فى خطة الدولة .

مادة ٦٣ — لا يجوز تخصيص أية أراض للتوسع الزراعى الأفقى الجديد قبل أخذ رأى وزارة الرى للتأكد من توفر مصدر مائى تحدده الوزارة لريها .

مادة ٦٤ — يصدر الترخيص برى هذه الأراضى من الإدارة العامة للرى المختصة ويلتزم المرخص له باتباع إحدى طرق الرى التى يحددها له وزارة الرى بالترخيص .

مادة ٦٥ — على طالب الترخيص أن يقدم طلبا للإدارة العامة للرى المختصة متضمنا مساحة الأرض المطلوب ريها وتصنيف كامل للتربة ومصدر مياه الرى المقترح استخدامها وطريقة الرى والدورة الزراعية المقترحة .

مادة ٦٦ — تتولى الإدارة العامة للرى المختصة مراجعة البيانات المقدمة من طالب الترخيص فإذا ثبت لها صحتها تقوم بتحديد طريقة الرى الواجب استخدامها والمقنن المائى المقرر للأرض محل طلب الترخيص وتخطر بذلك مقدم الطلب خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تقديم المستندات كاملة .

مادة ٦٧ ـ يجب على طالب الترخيص عقب تسلمه الإخطار المشار إليه فى المادة السابقة أن يتقدم بتعهد كتابى إلى الإدارة العامة للرى المختصة بالتزامه بطريقة الرى والمقنن المائى والدورة الزراعية .

مادة ٦٨ ـ تقوم الإدارة العامة للرى المختصة خلال أسبوع من تقديم التعهد المشار إليه بالمادة السابقة بإصدار الترخيص المطلوب متضمنا طريقة الرى والدورة الزراعية ومصدر المياه والحصة المائية المصرح باستخدامها سنويا .

مادة ٦٩ ـ يلتزم المرخص له بتنفيذ واتباع شروط الترخيص وبالحصول على المياه طبقا للبرامج التى تحددها الإدارة العامة للرى المختصة .

مادة ٧٠ ـ فيما عدا ما نص عليه من أحكام خاصة بهذا القانون فى شأن رى الأراضى الجديدة تسرى فى شأن رى هذه الأراضى كافة الأحكام الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٧١ ـ يصدر بتنفيذ أحكام هذا الفصل قرار من وزير الرى يحدد شروط وأوضاع الترخيص برى الأراضى الجديدة وتكاليف وأجور توصيل وتوزيع المياه .

الباب الخامس

فى أجور الرى والصرف

مادة ٧٢ ـ تحدد بقرار من وزير الرى أجور رى الأراضى وصرف المياه منها بواسطة طلمبات الدولة وآلاتها ، وذلك مالم يكن قد روعى فى تقدير ضريبة الأطيان انتفاع الأراضى بالرى أو الصرف بغير مقابل .

مادة ٧٣ ـ تحدد بقرار من وزير الرى أجور الرى بالآلات المقامة على الآبار الارتوازية أو على النيل أو الترع العامة والمساقى الخاصة ، وكذلك أجور الصرف بالآلات الرافعة ، ولا يجوز اقتضاء أجر يزيد على الأجور المحددة ، ويرد ما حصل زائدا على هذه الأجور ، ويكون إثبات هذه الزيادة بجميع طرق الإثبات أيا كانت قيمة النزاع .

مادة ٧٤ ـ يلتزم من يرخص له فى استخدام المياه أو صرفها لغير الأغراض الزراعية والتى ترفع مياهها بالطلمبات الحكومية بأداء مقابل رفع المياه طبقا للقواعد والفئات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الرى .

مادة ٧٥ ـ لا يجوز لمستغلى الآبار الارتوازية والآلات الرافعة أن يمتنعوا عن رى الأراضى المنتفعة بها أو الواردة فى الترخيص أو عن صرف المياه ، كما لا يجوز لهم أن يوقفوا استغلال تلك الآبار أو الآلات للغرض المذكور إلا لأسباب جدية .

مادة ٧٦ ـ لمدير عام الرى فى حالة وقوع مخالفة لأحكام المادتين السابقتين أن يعهد بإدارة البئر أو الآلة الرافعة بصفة مؤقتة إلى شخص يعين لهذا الغرض ، وذلك على نفقة المرخص له . ولصاحب الشأن أن يتظلم من هذا القرار إلى وزير الرى ويفصل فى التظلم خلال ثلاثين يوما وإلا اعتبر التظلم مرفوضا .

الباب السادس

فى حماية الرى والملاحة والشواطىء

الفصل الأول

فى دفع أخطار ارتفاع مناسيب المياه

مادة ٧٧ ـ لوزير الرى بقرار منه أن يعلن قيام حالة الخطر إذا ارتفعت مناسيب المياه ارتفاعا غير عادى يقتضى إجراء أعمال وقاية عاجلة .

مادة ٧٨ ـ لمدير عام الرى فى حالة الخطر المشار إليها فى المادة السابقة استدعاء القادرين من الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين الثامنة عشر والخمسين وذلك للاشتراك فى خفارة وملاحظة جسور النيل والترع العامة والمصارف العامة وفى سد ما يحدث من قطع فى الجسور المذكورة وكذلك فى إجراء الأعمال اللازمة لوقاية الجسور ومنشآت الرى الأخرى من الخطر ، ويتخذ مديرو الأمن بالمحفظات الإجراءات اللازمة لتيسير جمع هؤلاء الأشخاص ونقلهم للمواقع التى يخشى عليها من طغيان المياه .

ويحدد وزير الرى بقرار منه الأجور المناسبة للمكلفين بالمعاونة .

مادة ٧٩ ــ فى حالة احتمال وقوع خطر من طغيان المياه يجوز لكل مهندس منوط به الإشراف على أعمال حفارة الجسور وملاحظتها أن يطلب فورا من مدير الأمن بالمحافظة استدعاء الأشخاص طبقا لما نصت عليه المادة السابقة بغير حاجة إلى صدور قرار من وزير الرى بقيام حالة الخطر ويبلغ الوزارة ذلك .

ويجوز للعمدة أو من يقوم مقامه عند وقوع الخطر وعدم وجود موظف أعلى منه أن يأمر باستدعاء الأشخاص المذكورين الموجودين فى بلده للقيام بالمعاونة المطلوبة لدرء الخطر عن بلد مجاور على أن يبلغ الأمر فورا إلا مدير الأمن بالمحافظة ومأمور المركز أو القسم والإدارة العامة للرى وان عليها أن تبلغ الوزارة بذلك .

مادة ٨٠ ــ يجوز لكل مهندس مختص بالعمل وفقا لنص المادة السابقة أن يستولى على أية أرض أو أدوات أو يجرى أى حفر أو يهدم المبانى أو يقطع الأشجار أو يقلع المزروعات ، وذلك بقدر الضرورة اللازمة لمنع الخطر أو وقفه ، وذلك كله مقابل تعويض تؤديه وزارة الرى .

الفصل الثانى

فى حماية المياه ودفع معوقات الرى والملاحة والشواطىء

مادة ٨١ ــ لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الرى :

١ ــ الصرف فى ترعة عامة .

٢ ــ مرور إحدى الآلات المتحركة أو الأحمال الثقيلة على الجسور أو الأعمال الصناعية التابعة لوزارة الرى إذا كان من شأن ذلك الإضرار بالجسور أو الأعمال الصناعية .

مادة ٨٢ ــ يحظر القيام بأى من الأفعال الآتية :

١ ــ تبديد مياه الرى بصرفها فى مصرف خاص أو عام أو فى أراض غير منزرعة أو غير مرخص بريها .

٢ ــ وضع أوتاد لربط شباك فى جسور ترعة عامة أو مصرف عام أو فى قاع أيهما أو فى جسور حوض إحدى القناطر أو الأهوسة أو الكبارى أو فى السدود المقامة فى النيل أو فى أى ترعة أو مصرف عام .

٣ ــ إعاقة سير المياه فى ترعة عامة أو مصرف عام أو إجراء أى عمل يكون من شأنه الإخلال بالموازنات .

٤ ــ فتح أو إغلاق أى هويس أو فتحة أو غيرها من الأعمال المعدة لموازنة سير المياه الجارية والمنشآت فى الترع العامة أو المصارف العامة أو المخترقة جسور النيل أو جسور إحدى الترع العامة أو المصارف العامة .

٥ ــ إلحاق أى تلف بأحد الأعمال الصناعية التابعة لمصلحة الرى أو لشبكات الصرف الحقلى المغطى أو لشبكات الرى بالرش أو غيرها من طرق الرى الحديثة والمتطورة .

٦ ــ قطع جسور النيل أو الترع العامة أو المصارف العامة .

٧ ــ الحفر فى جسور النيل أو الترع العامة أو المصارف العامة أو فى قاع أى منها أو فى ميول أو مسطح أى جسر من هذه الجسور .

٨ ــ أخذ أتربة أو أحجار أو غير ذلك من المواد والمهمات الأخرى من جسور النيل أو من جسور الترع العامة أو المصارف العامة أو من الأعمال الصناعية أو أى عمل آخر داخل فى الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف .

٩ ــ إلقاء طمى أو أتربة أو أية مادة فى ترعة عامة أو مصرف عام أو على جسور أيهما أو على جسور النيل .

مادة ٨٣ ــ لا يجوز لصاحب المركب أو صاحب شحنته مطالبة الحكومة بتعويض عن أى تأخير بسبب إقفال إحدى القناطر العامة المقامة على النيل أو إحدى الترع العامة أو المصارف العامة أو بسبب نقص المياه فى أى مجرى من المجارى المذكورة .

مادة ٨٤ ــ إذا ارتطم مركب أو غرق أو توقف عن السير بسبب نقص المياه سواء كان ذلك فى النيل أو فى ترعة أو فى مصرف وجب على مالكه أو قائده إبلاغ ذلك فورا إلى أقرب نقطة شرطة لتقوم بتحرير محضر إثبات حالة المركب وشحنته ويرسل هذا المحضر إلى الإدارة العامة للرى المختصة التى تتولى إبلاغ صاحب المركب أو صاحب

شحنته أو نائبه ليقوم بإخراج المركب أو إزالة أنقاضه فى موعد لايتجاوز ثلاثة أيام والاقامت الإدارة بذلك على أنه إذا رأت إدارة الرى أن المصلحة العامة تقتضى إخراج المركب أو إزالة أنقاضه فورا كان لها ذلك دون التقيد بالإجراءات السابقة .

ولايجوز مطالبة الدولة بالتعويض عن الأضرار التى قد تلحق بالمركب أو شحنته أثناء إخراجه بواسطة الإدارة العامة للرى ، وفى جميع الأحوال يكون صاحب المركب وصاحب الشحنة مسئولين بالتضامن عن أداء نفقات الإخراج أو الإزالة إلى الإدارة العامة للرى ويكون للإدارة الحق فى حبس المركب وشحنته ضمانا لتحصيل هذه النفقات خلال المدة التى تحددها وإلا كان لها بيع المركب أو شحنته أو كليهما بالمزاد العلنى .

مادة ٨٥ ــ لايجوز للجهات المختصة إعطاء تراخيص فى رسو العوامات أو الذهبيات أو أية عائمة أخرى على شاطىء النيل أو فروعه أو الترع العامة أو المصارف العامة أو أى مجرى عام أو فى تشغيل معديات للنقل إلا بعد موافقة وزارة الرى فى كل حالة وطبقا للشروط التى تضعها لذلك .

مادة ٨٦ ــ يحظر إقامة أية منشآت على الساحل الشمالى من البلاد المطلة على البحر الأبيض المتوسط على امتداده من الحدود الغربية للجمهورية حتى الحدود الشرقية لها لمسافة مائتى متر إلى الداخل من خط المياه الساحلى .

مادة ٨٧ ــ تقوم الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطىء بتحديد خط الحظر النهائى من واقع دراستها فى هذا الشأن ويصبح هذا الخط بعد تحديده هو الخط النهائى الذى يحظر تجاوزه بإقامة أية منشآت ، ويستمر الحظر الوارد بالمادة ٨٦ سارياً حتى يتم تحديد الخط النهائى بمعرفة الهيئة وإخطار جميع الجهات المعنية للالتزام به وبعدها يلغى الخط الوارد بالمادة (٨٦) .

مادة ٨٨ ــ فى حالات الضرورة القصوى التى تستوجب إقامة منشآت ذات صفة خاصة داخل الحظر المشار إليه بالمادة ٨٦ يشترط الحصول مسبقا على موافقة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطىء وعليها تضمين موافقتها على إقامة المنشأ تحديد أعمال الحماية اللازمة له .

الباب السابع

فى العقوبات

مادة ٨٩ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب على مخالفة هذا القانون بالعقوبات المبينة فى المواد التالية

مادة ٩٠ — يعاقب على مخالفة كل حكم مما نص عليه فى البند (ج) من المادة (٥) وفى المواد ٧ ، ١٩ ، ٥٤ ، ٨١ والبند ٢ من المادة ٨٢ بغرامة لاتقل عن ثلاثين جنيها ولاتزيد على مائة جنيه .

مادة ٩١ — يعاقب على مخالفة كل حكم مما نص عليه فى المواد ٩ ، ١٨ ، ٣٩ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ والبند ١ من المادة ٨٢ بغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولاتزيد على مائتى جنيه .

مادة ٩٢ — يعاقب على مخالفة نص المادة ٨ بقطع الأشجار والنخيل دون الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الرى بغرامة لاتقل عن ثلاثين جنيها ولاتزيد على مائتى جنيه ويعاقب على مخالفة البند ٢ من المادة المذكورة سواء بعدم الغرس أو عدم الرعاية بغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولاتزيد على مائتى جنيه . ولوزارة الرى أن تقوم بالغرس والرعاية على نفقة المخل بتعهده .

مادة ٩٣ — يعاقب على مخالفة كل حكم مما نص عليه فى المواد ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٥ ، ٤٩ ، ٥٧ ، ٧٣ ، ٧٥ والبنود ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من المادة ٨٢ والقرارات الصادرة وفقا للمادة ٦٠ بغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولاتزيد على ثلاثمائة جنيه .

مادة ٩٤ — يعاقب على مخالفة حكم المادة ٣٨ بغرامة لاتقل عن ثلاثين جنيها ولاتزيد على مائة جنيه عن الفدان أو كسور الفدان .

مادة ٩٥ — يعاقب على مخالفة حكم المادة ٤٦ بغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على ألف جنيه ويعاقب على مخالفة أحكام المادة ٤٧ بغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولاتزيد على مائتى جنيه . ولايخل توقيع العقوبات بسبب مخالفة المادتين ٤٦ ، ٤٧ بحق وزارة الرى فى إعادة الشىء إلى أصله على نفقة المخالف .

مادة ٩٦ — يعاقب على مخالفة حكم المادة ٦٤ بغرامة لاتجاوز ألف جنيه سواء كان المخالف مالكا أو حائزا أو واضع يد ويعاقب على مخالفة حكم المادة ٦٩ بغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولاتزيد على مائة جنيه ولوزارة الرى إلغاء الترخيص أووقف العمل به لحين إزالة أسباب المخالفة بحسب الأحوال .

مادة ٩٧ — يكون لمهندسى الرى أو الصرف الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الرى صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والتى تقع فى دوائر اختصاصهم وكذلك مهندسى الهيئة العامة لحماية الشواطىء بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٦، ٨٧، ٨٨ من هذا القانون .

مادة ٩٨ — لمهندس الرى المختص عند وقوع تعد على منافع الرى والصرف أن يكلف من استفاد من هذا التعدى بإعادة الشىء لأصله فى ميعاد يحدده وإلا قام بذلك على نفقته ، ويتم إخطار المستفيد بخطاب مسجل وفى الحالات العاجلة بإشارة تبلغ عن طريق مركز الشرطة المختص وإثبات هذه الإجراءات فى محضر المخالفة الذى يحرره مهندس الرى .

فإذا لم يقم المستفيد بإعادة الشىء لأصله فى الموعد المحدد يكون لمدير عام الرى المختص إصدار قرار بإزالة التعدى إداريا ، وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة فى هذا القانون . ويخطر المستفيد بقيمة تكاليف إعادة الشىء لأصله ويلتزم بأداء هذه القيمة خلال شهر من تاريخ إخطاره بها وإلا قامت وزارة الرى بتحصيلها بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٩٩ — يعاقب على مخالفة المواد ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ من هذا القانون بالحبس وبغرامة لاتجاوز عشرة آلاف جنية ولايجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة . ويجب فى جميع الأحوال ودون انتظار الحكم فى الدعوى — وقف الأعمال المخالفة بالطريق الإدارى على نفقة المخالف، وضبط الآلات والأدوات والمهمات المستعملة، وتتم مصادرتها فى حالة الحكم بالإدانة .

مادة ١٠٠ — مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة بهذا القانون يلتزم المخالف لشروط الترخيص لرى الأراضى الجديدة بأداء تعويض عن كميات المياه التى تستخدم بالزيادة عن الكمية المصرح بها ، وذلك وفقا للقواعد التى يضعها وزير الرى .

ويجوز اقتضاء هذا التعويض بالطريق الإدارى .

الباب الثامن

فى الأحكام العامة والختامية

مادة ١٠١ ـ على العمد ومشايخ البلاد أن يحافظوا على الأعمال الصناعية الخاصة بالرى والصرف التى تسلم إليهم وفقا للأوضاع التى يتفق عليها بين وزارتى الرى والداخلية وعليهم أن يبلغوا الجهات المختصة بأى فقد فيها فور اكتشافه .

مادة ١٠٢ ـ مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه يختص بالفصل فى منازعات التعويضات المنصوص عليها فى هذا القانون لجنة تشكل بدائرة كل محافظة برئاسة قاض يندبه رئيس المحكمة الابتدائية فى المحافظة وعضوية وكيل الإدارة العامة للرى ووكيل تفتيش المساحة ووكيل مديرية الزراعة بالمحافظة أو من يقوم مقامهم وممثل عن المحافظة يختاره المحافظ المختص ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور رئيسها وعضوين من أعضائها على الأقل .

وتصدر اللجنة قرارها خلال شهر من تاريخ أول جلسة .

ويصدر القرار بأغلبية الأصوات وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويكون قرار اللجنة قابلا للطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية المختصة ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار .

مادة ١٠٣ ـ ينشأ صندوق خاص برأس مال مقداره ٧٠٠٠٠٠ جنيه (سبعمائة ألف جنيه) للصرف منه على إعادة الشىء إلى أصله فى حالة عدم قيام المستفيد بذلك وتؤول إلى الصندوق حصيلة الرسوم والغرامات والمبالغ المحكوم بها وفق أحكام هذا القانون .

ويصدر وزير الرى قرارا بالقواعد المنظمة للصندوق وتشكيل مجلس إدارته ونظامه المالى .

مادة ١٠٤ ـ جميع المبالغ التى تستحق للدولة بمقتضى أحكام هذا القانون يكون لها امتياز على أموال المدين وفقا لأحكام المادة ١١٣٩ من القانون المدنى على أن تأتى فى الترتيب بعد المصروفات القضائية وتحصل بطريق الحجز الإدارى .